

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعصرة للصناعات الهندسية
رقم القيد	٣٢٩
IFC code	٦٧٠٠٠٣٢٩

قرار رقم (٩٧٤٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعصرة للصناعات الهندسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة المعصرة للصناعات الهندسية برقم (٣٢٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٤/٢٠٢٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
١٣/٨/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٨/٢٠٢٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة
(٤/٨) من الباب الثالث (المزايا) وبند (أجر الاشتراك) من المادة (٤٥) من الباب التاسع
(أحكام عامة) النصوص التالية:
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) :

رئيس الهيئة

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٣ فأكثر	لا شيء
٢٢	٠,٢٠
٢١	٠,٦٨
٢٠	١,١٧
١٩	١,٦٥
١٨	٢,١٣
١٧	٢,٦١
١٦	٣,٠٦
١٥	٣,٥٠
١٤	٣,٤٤
١٣	٣,٨٢
١٢	٣,٧٠
١١	٤,٠٠
١٠	٣,٨١
٩	٤,٠٠
٨	٣,٧٣
٧	٣,٧٧
٦	٣,٣٩
٥	٣,٢٤

رئيس الهيئة

٢,٩٧	٤
٢,٥٤	٣
١,٩٢	٢
١,٠٩	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

٤ - انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :
تحسب للعضو مستحققاته وفقاً للبند (١) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٩%
٢٩	٩%
٢٨	١٠%
٢٧	١١%
٢٦	١٢%
٢٥	١٣%
٢٤	١٤%

رئيس الهيئة

٢٣	%١٥
٢٢	%١٧
٢١	%١٨
٢٠	%٢٠
١٩	%٢١
١٨	%٢٣
١٧	%٢٥
١٦	%٢٧
١٥	%٢٩
١٤	%٣٢
١٣	%٣٥
١٢	%٣٨
١١	%٤١
١٠	%٤٤
٩	%٤٨
٨	%٥٢
٧	%٥٦
٦	%٦١
٥	%٦٧
٤	%٧٢
٣	%٧٨
٢	%٨٥
١	%٩٢
٠	%١٠٠

رئيس الهيئة

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

- تعريف أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك التي تحصل على أساسه الاشتراكات :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٥/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات الخاصة التي سبق إقرارها أو التي سيتم إقرارها مستقبلاً كل في تاريخ ضمه للأجر الأساسي.

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى زيادة سنوية بواقع ١,٥% اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ وتكون الزيادة التالية في أول يوليو من كل عام، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام